Journal Of the Iraqia University (69-2) October (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

الآراء الفقهية في التخنث (الخنثى) دراسة فقهية

خالد يحيى احمد العريضي

المديرية العامة لتربية الانبار

Jurisprudential opinions on effeminacy (hermaphrodite) a jurisprudential study

Khaled Yahya Ahmed Al-Aridi

Almudiriat aleamat litarbiat Alainbar

Research Summary:

The reader should not be surprised by this research, but we live in a bitter reality today, and the number of this type of people has increased and they have a presence that no fair-minded person who knows the conditions of people and their world can deny. I do not care about the deterioration of the West in this dark valley, but what concerns me, and concerns every zealous Muslim, is what a group of the Islamic nation has become. We have become unable to differentiate between some of our young men today and girls in appearance sometimes, and in logic and clothing at other times... Rather, what is worse and more bitter is when you see a young man presenting a religious program on an Islamic channel, and in it there is so much brokenness and tenderness that it prompts every person of sound chivalry to change the channel. The Arabs have known effeminacy since ancient times, and it was not a widespread habit among them, and it was condemned by them, and they condemned those who did it because it is considered contrary to nature Men trying to impersonate women is a form of corruption and a reversal of the natural order, and a departure from social, civil and religious laws. It leads to great corruption, and if it spreads, societies may perish

ملخص البحث :

لا يستغرب القارئ من هذا البحث، ولكن واقعاً مريراً نعيشه اليوم، وقد كثر عدد هذا الصنف من الناس وصار لهم حضوراً لا ينكره منصف عارف بأحوال الناس ودنياهم، ولا يهمني ما صار إليه الغرب من تردٍ في هذا الوادي المظلم، ولكن الذي يهمني ، ويهم كل مسلم غيور ما صارت إليه طائفة من أمة الإسلام فلقد صرنا لا نفرق بين بعض شبابنا اليوم وبين البنات في المظهر أحياناً، وفي المنطق والملبس في آحيان أخرى بل الأدهى والأمر أم تشاهد فتىً يقدم برنامج ديني على قناة – إسلامية – وفيه من التكسر والترقق ما يدفع كل ذي مرؤة سليمة إلى تغيير القناة. فقد عرف العرب التخنث منذ القدم ولم تكن عادة منتشرة بينهم ، وقد ذُمت من قبلهم ، وذموا من قام بها لأنها تعد مخالفة للطبيعة ان محاولة تقمص الرجال لشخصية المرأة ضرب من الفساد وقلب لأوضاع الفطرة السوية، وخروج عن القوانين الاجتماعية والوضعية والدينية، فهو يؤدي الي فساد كبير ربما إذا انتشر هلكت المجتمعات الكلمات المفتاحية : التخنث ، الخنثى ، اراء الفقهاء ، الحكم .

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله لا يستغرب القارئ من هذا البحث، ولكن واقعاً مريراً نعيشه اليوم، وقد كثر عدد هذا الصنف من الناس وصار لهم حضوراً لا ينكره منصف عارف بأحوال الناس ودنياهم، ولا يهمني ما صار إليه الغرب من تردٍ في هذا الوادي المظلم، ولكن الذي يهمني ، ويهم كل مسلم غيور ما صارت إليه طائفة من أمة الإسلام.فلقد صرنا لا نفرق بين بعض شبابنا اليوم وبين البنات في المظهر أحياناً، وفي المنطق والملبس في آحيان أخرى ... بل الأدهى والأمر أم تشاهد فتىً يقدم برنامج ديني على قناة – إسلامية – وفيه من التكسر والترقق ما يدفع كل ذي مرؤة سليمة إلى تغيير القناة. فقد عرف العرب التخنث منذ القدم ولم تكن عادة منتشرة بينهم ، وقد

ذُمت من قبلهم ، وذموا من قام بها لأنها تعد مخالفة للطبيعة أخي الكريم أردت ان ابين في هذا البحث المتواضع أن أقدم جملة كافية من المسائل والأحكام الشرعية المتعلقة بالجنس الثالث – إن صح التعبير – حتى يعلم المتعلم والمتفقه في الدين موقف الشرع من هؤلاء المرضى وكيف التعامل معهم حسب الشريعة الاسلامية ، وحتى لا يلتبس عليه الأمر في بعض المسائل فتختلط عليه بعض المسائل وقد بثَّ فيها فقهائنا بما هو واضح وجلي وحددت نظرة الفقهاء في التعامل مع التخنث (الخنثى) من منطلق قاعدة كونية ثابتة ، وهي أن البشر رجال ونساء فقط ، ليس هناك قسم ثالث معهما، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ ﴾ سورة النجم: آية ٤٥ ، ولذلك كان لا بد من إرجاع الخنثى إلى واحد من هذين النوعين حتى يتم التعامل معه على أساس نوعه، وقد نحا الفقهاء القدامى إلى معيار العلامات الظاهرة في تحديد نوع الخنثى لصعوبة الاطلاع بالتحاليل على التكوين الصبغي، وتحديد جنس الغدد التناسلية الداخلية. ولما أتيح ذلك للأطباء في عصرنا ذهبوا إلى أن تحديد نوع الخنثى يجب أن يكون على وفق هذه التحاليل، وليس على مجرد الشكل والتركيب الظاهري، ويقوم الأطباء بهذه التحاليل ليقوموا بعد ذلك بإصلاح الجهاز التناسلي ليكون أقرب إلى الحالة الطبيعية التي تتوافق مع التكوين العضوي، وحينئذٍ تجري على الحالة الأحكامُ التي توافق الجنس.وأما إذا تعذَّر إصلاح الجهاز التناسلي، فقد رأى الأطباء حينئذ أن يعتمدوا على الشكل الظاهري للأعضاء التناسلية مع الاستئناس بالصيغة الصبغية، فيحددوا جنسه على هذا الأساس.فقد قسم البحث على النحو التالي : المبحث الاول تناولت فيه معنى التخنث لغة ومن ثم اصطلاحا مع ذكر الالفاظ الاخرى التي تدل على هذا المعنى ، اما المبحث الثاني فكان عن الادلة الشرعية من الكتاب والسنة النبوية المطهرة ، على ان ليس هناك جنس ثالث ، اما المبحث الثالث هو التعرف على اقوال الفقهاء واحكامهم من المتخنثين من جميع النواحي الحاتية والمعيشة ...

المبحث الاول : تعريف التخنث لغة واصطلاحاً مع ذكر الالفاظ ذات الصلة .

التخنث لغة : التثني والتكسر، وتخنث الرجل إذا فعل فعل المخنث. وخنث الرجل كلامه: إذا شبهه بكلام النساء لينا ورخامة، وخنث الرجل خنثا فهو خنث، وتخنث، وانخنث: تثنى وتكسر، والأنثى خنثة. وخنثت الشيء فتخنث أي عطفته فتعطف؛ والمخنث من ذلك للينه وتكسره، وهو الانخناث؛ والاسم الخنث ، وتخنث في كلامه ، ويقال للمخنث: خناثة، وخنيثة. وتخنث الرجل إذا فعل فعل المخنث؛ وقيل: المخنث الذي يفعل فعل الخناثى، وامرأة خنث ومخناث. تخنث الشاب: مطاوع خنث: خنث، استرخى وتثنى ولان في كلامه كالنساء "بعض الشباب يتخنثون بدافع نفسي لا شعوري" [١]خنث: الخنثى: الذي لا يخلص لذكر ولا أنثى، وجعله كراع وصفا، فقال: رجل خنثى: له ما للذكر والأنثى. والخنثى: الذي له ما للرجال والنساء جميعا، والجمع: خناثى، مثل الحبالى، وخناث؛ قال: لعمرك، ما الخناث بنو قشير بنسوان يلدن، ولا رجال خنث فم السقاء إذا قلب فمه، داخلا كان أو خارجا. وكل قلب يقال له: خنث. وأصل الاختناث: التكسر والتثني، ومنه سميت المرأة: خنثى. تقول: إنها لينة تتثنى. ويقال: ألقى الليل أخناثه على الأرض أي أثناء ظلامه؛ وطوى الثوب على أخناثه وخناثه أي على مطاويه وكسوره، الواحد: خنث. وأخناث الدلو فروغها، الواحد خنث؛ والخنث: باطن الشدق عند الأضراس، من فوق وأسفل. وتخنث الرجل وغيره: سقط من الضعف. وخنث: اسم امرأة، لا يجرى. والخنث، بكسر النون: المسترخي المتثني. وفي المثل: أخنث من دلال ، خنبث: رجل خنبث وخنابث: مذموم [٢]التخنث اصطلاحاً: كما يؤخذ من تعريف ابن عابدين للمخنث: هو التزيي بزي النساء والتشبه بهن في تليين الكلام عن اختيار، أو الفعل المنكر، المخنث بالفتح من يفعل الرديء، وأما بالكسر فالمتكسر المتلين في أعضائه وكلامه وخلقه المخنث من يؤتى كالمرأة ، أن كسر النون أفصح والفتح أشهر، وهو من خلقه خلق النساء في حركاته وسكناته وهيئاته وكلامه، فإن كان خلقة فلا ذم فيه، ومن يتكلفه فهو المذموم [٣] ، (والخنثى المشكل) وهو من له آلتا الرجل والمرأة، وما دام مشكلا يستحيل كونه أبا أو جدا أو أما أو زوجا أو زوجة، وهو من تخنث الطعام اشتبه طعمه المقصود بطعم آخر[٤] التخنيث شدة التأنيث في الخلقة ، حتى يشبه المرأة في اللين ، والكلام ، والنظر ، والنغمة ، والعقل ، فإذا كان كذلك ، لم يكن له في النساء إرب ، وكان لا يفطن لأمور النساء ، وهو من غير أولي الإربة الذين أبيح لهم الدخول على النساء[٥] وحقيقة الخنثى سواء كان مشكلا أم لا من له آلة ذكر وآلة امرأة وقيل يوجد منه نوع ليس له واحدة منهما وله مكان يبول منه ولا يتصور شرعا أن يكون أبا أو أما أو جدا أو جدة أو زوجا أو زوجة؛ لأنه لا يجوز مناكحته ما دام مشكلا [٦] الالفاظ ذات الصلة المخنث:المخنث بفتح النون: هو الذي يشبه المرأة في اللين والكلام والنظر والحركة ونحو ذلك، وهو ضربان:أحدهما: من خلق كذلك، فهذا لا إثم عليه.والثاني: من لم يكن كذلك خلقة، بل يتشبه بالنساء في حركاتهن وكلامهن ، فهذا هو الذي جاءت الأحاديث الصحيحة بلعنه. فالمخنث لا خفاء في ذكوريته بخلاف الخنثى [٧].المخنث عند الفقهاء: بعد ان بينا معنى المخنث فالفقهاء لهم اراء على هذا المعنى فسأذكر اقوال الفقهاء ومنها.قول الاحناف : المخنث عندنا أنه إذا كان مخنثا في الردى من الأفعال فهو كغيره من الرجال بل من الفساق ينحى عن النساء ، هو المجبوب الذي جف ماؤه وقيل: هو المخنث الذي لا يشتهي النساء والكلام

في المخنث عندنا أنه إذا كان مخنثا في الردى من الأفعال فهو كغيره من الرجال بل من الفساق ينحى عن النساء، وأما من كان في أعضائه لين وفي لسانه تكسر بأصل الخلقة ولا يشتهي النساء ولا يكون مخنثا في الردى من الأفعال فقد رخص بعض مشايخنا في ترك مثله مع النساء[٨] .

قول المالكية :وليس المخنث الذي تعرف فيه الفاحشة خاصة وتنسب إليه وإنما المخنث شدة التأنيث في الخلقة حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنظر والنغمة وفي العقل والفعل وسواء كانت فيه عاهة الفاحشة أم لم تكن وأصل التخنث التكسر واللين فإذا كان كما وصفنا لك ولم يكن له في النساء أرب وكان ضعيف العقل لا يفطن لأمور الناس أبله فحينئذ يكون من غير أولي الإربة الدين أبيح لهم الدخول على النساء[٩].

قول الشافعية :وهو بكسر النون أفصح من فتحها وبالمثلثة من يتخلق بأخلاق النساء في حركة أو هيئة فيحرم على الرجال والنساء كما في أصل الروضة عن الحليمي وأقره فإن كان ذلك خلقة فلا إثم[١٠].

قول الحنابلة :المخنث الذي لا شهوة له فحكمه حكم ذوي المحرم في النظر، فإن كان المخنث ذا شهوة ويعرف أمر النساء فحكمه حكم غيره [١١].

فالخلاصة أن المخنث عند المذاهب الأربعة ينقسم إلى قسمين: الأول: المخنّث بالخلقة، وهو من يكون في كلامه لين وفي أعضائه تكسّر خلقةً، ولم يشتهر بشيء من الأفعال الرّديئة لا يعتبر فاسقاً، ولا يدخله الذّمّ واللّعنة الواردة في الأحاديث.

الثاني: المتخلّق بخلق النّساء حركةً وهيئةً، والّذي يتشبّه بهنّ في تليين الكلام وتكسّر الأعضاء عمداً، فإنّ ذلك عادة قبيحة ومعصية ويعتبر فاعلها آثماً وفاسقاً[١٢].ومن الالفاظ الاخرى التي تطلق على الخنثى : مثلي الجنس : هي توجه جنسي يتسم بالانجذاب الشعوري، أو الرومنسي، أو الجنسي بين أشخاص من نفس الجنس ، وقد تُعتبر المثلية هويّة يشعر بها الإنسان بناءً على هذه الميول والتصرفات المصاحبة لها، بالإضافة إلى الشعور بأنه جزء من جماعة تشاركه هذه الميول [١٣] المتحول : هو الشخص الذي يرغب بتغير جنسه من الذكر الى الانثى او بالعكس ، وهو الرجل المتشبه بالنساء يكتسب من أخلاقهن بحسب تشبهه حتى يفضي الأمر به إلى التخنث المحض والتمكين من نفسه كأنه امرأة [١٤].

بأجراء عملية جراحية لتغيير الجنس ، والتي يتم بها تحويل الذكر إلى أنثى والعكس، ففي الحالة الأولى –أي تحويل الذكر إلى أنثى– يجري استئصال عضو الرجل –الذكر– وخصيتيه، ثم يقوم الأطباء ببناء مهبل، وتكبير الثديين، وفي الحالة الثانية –أي تحويل الأنثى إلى ذكر– يجري استئصال الثديين، وإلغاء القناة التناسلية الأنثوية، وبناء عضو الرجل –الذكر–. وفي كلتا الحالتين يخضع الشخص الذي تجرى له الجراحة إلى علاج نفسي وهرموني معين [١٥] يعد هذا النوع من الجراحة الطبية محرمًا شرعًا حسب الشريعة الاسلامية ، وذلك لما يلي لقوله تعالى حكاية عن إبليس –لعنه الله– قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [١٦] [١٧] أن الآية تضمنت حرمة تغيير خلق الله على وجه العبث، وهذا النوع من الجراحة فيه تغيير للخلقة على وجه العبث، إذ يقوم الطبيب الجراح باستئصال الذكر والخصيتين وذلك في حالة تحويل الذكر إلى أنثى، أو يقوم باستئصال الثديين وإلغاء القناة التناسلية الموجودة في الأنثى في حالة تحويلها إلى ذكر[١٨]وثبت في الصحيح عن ابن عباس، قال: " لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم "، قال: فأخرج النبي ﷺ فلانا، وأخرج عمر فلانا [١٩].

المبحث الثاني : الادلة الشرعية من الكتاب والسنة النبوية المطهرة .

اولا : القرآن الكريم قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ ﴾ [٢٠] أما قدرة الله سبحانه فإنه واسع عليم، وأما ظاهر القرآن فلا ينفي وجود الخنثى، لأن الله تعالى قال:" لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء". فهذا عموم مدح فلا يجوز تخصيصه، لأن القدرة تقتضيه، وأما قوله" يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور. أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما" فهذا إخبار عن الغالب في الموجودات، وسكت عن ذكر النادر لدخوله تحت عموم الكلام الأول، والوجود يشهد له والعيان يكذب منكره، وقد كان يقرأ معنا برباط أبي سعيد على الإمام الشهيد من بلاد المغرب خنثى ليس له لحية وله ثديان وعنده جارية، فربك أعلم به، ومع طول الصحبة عقلني الحياء عن سؤاله، وبودي اليوم لو كاشفته عن حاله [٢١]قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾ [٢٢]قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ ﴾ [٢٣] يعني كالأجراء والأتباع الذين ليسوا بأكفاء، وهم مع ذلك في عقولهم وله وخوث، ولا هم لهم إلى النساء ولا يشتهونهن، قال ابن عباس: هو المغفل الذي لا شهوة له، وقال مجاهد: هو الأبله، وقال عكرمة: هو المخنث الذي لا يقوم ذكره [٢٤] .قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ ﴿٢١﴾ ﴾ [٢٥]قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ ﴾ [٢٦] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ

ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٣٩﴾ [٢٧]ثانيا : السنة النبوية المطهرة .عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال" [٢٨] ، لعن ذم وحرم هذا الفعل، (المتشبهين) في اللباس الخاص بالنساء والزينة والأخلاق والأفعال ونحو ذلك [٢٩]عن ابن عباس، قال: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: "أخرجوهم من بيوتكم " قال: فأخرج النبي ﷺ فلانا"، وأخرج عمر فلانا ، المخنثين من التخنث وهو التثني والتكسر والتلين، أخرجوهم لا تدعوهم يدخلون عليكم نساء أم رجالا لأن دخولهم يؤدي إلى فساد في البيوت، فلانا يقال أخرج رسول الله ﷺ أنجشة العبد الأسود الذي كان يحدو بالنساء أي يغني أثناء سوقه الإبل التي تركبها النساء في هوادجها، فلانا لم يذكر اسم الذي أخرجه عمر رضي الله عنه [٣٠] ، في هذا الحديث يخبر ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ دعا على المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، دعا عليهم باللعنة والطرد من رحمة الله، وذلك لما فيه من تغيير لخلق الله، ثم أمر النبي ﷺ بإخراجهم من المساكن والبلدات إبعاداً لشرهم عن الناس، ومحافظة على طهارة البيوت وعفتها[٣١].عن عائشة قالت: " كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، قال فدخل النبي ﷺ يوما وهو عند بعض نسائه، وهو ينعت امرأة، قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال النبي ﷺ : " ألا أرى هذا يعرف ما هاهنا لا يدخلن عليكن" قالت: فحجبوه " [٣٢].

المبحث الثالث : اقوال الفقهاء واحكامهم من المتخنثين .

كيفية تحديد نوع الخنثى : يتبين أمر الخنثى قبل البلوغ بالمبال، وذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخنثى قبل البلوغ إن بال من الذكر فغلام، وإن بال من الفرج فأنثى، لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ " سئل عن المولود له قبل وذكر، من أين يورث؟ قال يورث من حيث يبول "[٣٣] ، وروي ﷺ "أتي بخنثى من الأنصار، فقال: ورثوه من أول ما يبول منه". ولأن منفعة الآلة عند الانفصال من الأم خروج البول، وما سواه من المنافع يحدث بعدها، وإن بال منهما جميعا فالحكم للأسبق ، وروي ذلك عن علي ومعاوية، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد وسائر أهل العلم [٣٤]قال النووي: الخنثى ضربان: ضرب له فرج المرأة، وذكر الرجال، وضرب ليس له واحد منهما. بل له ثقبة يخرج منها الخارج، ولا تشبه فرج واحد منهما، فالأول: يتبين أمره بأمور: أحدها: البول، فإن بال بذكر الرجال وحده: فرجل، أو بفرج النساء: فامرأة أو بهما اعتبر بالسابق، إن انقطعا معا. وبالمتأخر إن ابتدآ معا، فإن سبق واحد، وتأخر آخر: اعتبر بالسابق، فإن اتفقا فيهما فلا دلالة في الأصح، ولا ينظر إلى كثرة البول من أحدهما، ولا إلى التزريق بهما، أو الترشيش [٣٥]ويرى بقية الفقهاء أنه لا عبرة بالكثرة، لأن الكثرة ليست بدليل على القوة، لأن ذلك لاتساع المخرج وضيقه، لا لأنه هو العضو الأصلي، ولأن نفس الخروج دليل بنفسه، فالكثير من جنسه لا يقع به الترجيح عند المعارضة كالشاهدين والأربعة، وقد استقبح أبو حنيفة ذلك فقال: وهل رأيت قاضيا يكيل البول بالأواقي [٣٦] وأما بعد البلوغ فيتبين أمره بأحد الأسباب الآتية: إن خرجت لحيته، أو أمنى بالذكر، أو أحبل امرأة، أو وصل إليها، فرجل، وكذلك ظهور الشجاعة والفروسية، ومصابرة العدو دليل على رجوليته ، وإن ظهر له ثدي ونزل منه لبن أو حاض، أو أمكن وطؤه، فامرأة، وأما الولادة فهي تفيد القطع بأنوثته، وتقدم على جميع العلامات المعارضة لها. وأما الميل، فإنه يستدل به عند العجز عن الإمارات السابقة، فإن مال إلى الرجال فامرأة، وإن مال إلى النساء فرجل، وإن قال أميل إليهما ميلا واحدا، أو لا أميل إلى واحد منهما فمشكل [٣٧]، قال السيوطي: وحيث أطلق الخنثى في الفقه، فالمراد به المشكل [٣٨]المسائل الفقهية المتعلقة بالخنثى :المسألة الاولى عورة الخنثى :يرى الحنفية والشافعية أن عورة الخنثى كعورة المرأة حتى شعرها النازل عن الرأس خلا الوجه والكفين، ولا يكشف الخنثى للاستنجاء ، ولا للغسل عند أحد أصلا، لأنها إن كشفت عند رجل احتمل أنها أنثى، وإن كشفت عند أنثى، احتمل أنه ذكر. وأما ظهر الكف فقد صرح الحنفية أنها عورة على المذهب، والقدمان على المعتمد، وصوتها على الراجح، وذراعاها على المرجوح [٣٩].وصرح المالكية بأنه يستتر ستر النساء في الصلاة والحج بالأحوط ، فيلبس ما تلبس المرأة [٤٠]وأما الحنابلة فالخنثى عندهم كالرجل في ذلك، لأن ستر ما زاد على عورة الرجل محتمل، فلا يوجب عليه أمر محتمل ومتردد ، وعلى قولنا: العورة الفرجان اللذان في قبله؛ لأن أحدهما فرج حقيقي، وليس يمكنه تغطيته يقينا إلا بتغطيتهما، فوجب عليه ذلك، كما يجب ستر ما قرب من الفرجين، ضرورة سترهما[٤١]المسألة الثانية نقض وضوئه بلمس فرجه : اختلف الفقهاء في ذالك ذهب الحنفية والمالكية في رواية إلى عدم نقض الوضوء بلمس الفرج مطلقا[٤٢]ويرى المالكية في المذهب أن الوضوء ينقض بلمس الخنثى فرجه [٤٣]وعند الشافعية ينتقض الوضوء بمس فرجيه جميعا [٤٤]وأما الحنابلة فقد فصلوا الكلام فيه وقالوا: إن الخنثى لو لمس أحد فرجيه لم ينتقض وضوءه، لأنه يحتمل أن يكون الملموس خلقة زائدة، وإن لمسها جميعا فعلى قول عدم نقض وضوء المرأة بمس فرجها لا ينتقض وضوءه لجواز أن يكون امرأة مست فرجها، أو خلقة زائدة، وينقض على قول نقض وضوء المرأة بمس فرجها، لأنه لا بد أن يكون أحدهما فرجا [٤٥] .المسألة الثالثة هل يوجب الغسل على الخنثى :ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة – خلافا للمالكية – إلى أنه لا يجب الغسل على الخنثى بإيلاج بلا إنزال لعدم تغييب الحشفة الأصلية بيقين [٤٦] المسألة الرابعة هل يحق له الاذان والوقوف مع الجماعة في الصلاة وامامتهم :

لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يصح أذان الخنثى وأنه لا يعتد به، لأنه لا يعلم كونه رجلا. ولأنه إن كان أنثى خرج الأذان عن كونه قربة، ولم يصح [٤٧]، وشرط _ بالبناء للمجهول _ في المؤذن كونه مسلما فلا يعتد بأذان كافر لعدم النية، وكونه ذكرا فلا يعتد بأذان أنثى وخنثى، إلى أن قال: كونه عاقلا فلا يصح من مجنون كسائر العبادات [٤٨]لا يوجد بين الفقهاء خلاف في أنه إذا اجتمع رجال، وصبيان، وخناثى، ونساء، في صلاة الجماعة، تقدم الرجال، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء، ولو كان مع الإمام خنثى وحده، فصرح الحنابلة بأن الإمام يقفه عن يمينه، لأنه إن كان رجلا، فقد وقف في موقفه، وإن كان امرأة لم تبطل صلاتها بوقوفها مع الإمام، كما لا تبطل بوقوفها مع الرجال ، والمشهور عند الحنفية أن محاذاته للرجل مفسدة للصلاة [٤٩] الفقهاء لا خلاف بينهم في أن الخنثى لا تصح إمامته لرجل ولا لمثله، لاحتمال أنوثته، وذكورة المقتدي، وأما النساء فتصح إمامة الخنثى لهن مع الكراهة أو بدونها عند الحنفية والشافعية، والحنابلة، لأن غايته أن يكون امرأة، وإمامتها بالنساء صحيحة. واختلفوا في كيفيتها: فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ما عدا ابن عقيل إلى أن الخنثى إذا أم النساء قام أمامهن لا وسطهن، لاحتمال كونه رجلا، فيؤدي وقوفه وسطهن إلى محاذاة الرجل للمرأة [٥٠] ثم يرى الحنفية أن الخنثى لو صلى وسطهن فسدت صلاته بمحاذاتهن على تقدير ذكورته، وتفسد صلاتهن على هذا الأساس، والشافعية على أن التقدم عليهن مستحب، ومخالفته لا تبطل الصلاة، وقال ابن عقيل: يقوم وسطهن ولا يتقدمهن، وصرح الحنابلة بأنه لا فرق في ذلك بين الفرض والتراويح وغيرها، وفي رواية عن أحمد تصح في التراويح إذا كان الخنثى قارئا والرجال أميون ويقفون خلفه [٥١]وأما المالكية فلا يتأتى ذلك عندهم، لأن الذكورة شرط عندهم في صحة الإمامة، فلا تجوز إمامة الخنثى ولو لمثله في نفل، ولم يوجد رجل يؤتم به [٥٢].ولأبي حفص البرمكي من الحنابلة أن الخنثى لا تصح صلاته في جماعة، لأنه إن قام مع الرجال احتمل أن يكون امرأة، وإن قام مع النساء أو وحده، أو ائتم بامرأة احتمل أن يكون رجلا، وإن أم الرجال احتمل أن يكون امرأة، وإن أم النساء فقام وسطهن احتمل أنه رجل، إن قام بين أيديهن احتمل أنه امرأة، ويحتمل أن تصح صلاته في هذه الصورة، وفي صورة أخرى، وهو أن يقوم في صف الرجال مأموما، فإن المرأة إذا قامت في صف الرجال لم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها عند الحنابلة[٥٣]المسألة الخامسة نكاحه ذهب الحنفية إلى أن الخنثى إن زوجه أبوه رجلا فوصل إليه جاز ، وكذلك إن زوجه امرأة فوصل إليها، وإلا أجل كالعنين[٥٤] ويرى المالكية، وهو المذهب لدى الشافعية أنه يمتنع النكاح في حقه من الجهتين، أي لا ينكح ولا ينكح، وفي رواية ابن المنذر عن الشافعي ينكح بأيهما شاء، ثم لا ينقل عما اختاره، قال العقباني: ولعله يريد: إذا اختار واحدا، وفعله، أما مجرد الاختيار دون فعل فلا ينبغي أن يمنعه من اختيار الطرف الآخر[٥٥]المسألة السادسة ختان الخنثى : اختلف الفقهاء في جواز ختان الخنثى على أقوال: فذهب الحنفية إلى أن الخنثى الصغير الذي لا يشتهى يجوز أن يختنه الرجل أو المرأة [٥٦] وأما المالكية فقال بعض فقهائهم : لا يوجد نص في ذلك، ويرى ابن ناجي كما نقله الخطاب: أن الخنثى لا يختتن تطبيقا لقاعدة: تغليب الحظر على الإباحة، ومسائله تدل على ذلك [٥٧]المسألة السابعة حجه واحرامه :ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخنثى كالأنثى في شروط وجوب الحج، وفي لبس المخيط، والقرب من البيت، والرمل في الطواف، والاضطباع، والرمل بين الميلين في السعي، والوقوف، والتقديم من مزدلفة، ولا يحج إلا مع ذي محرم لا مع جماعة رجال فقط، ولا مع نساء فقط، إلا أن يكونوا من محارمه ، ويرى الحنابلة أن الخنثى إذا أحرم لم يلزمه اجتناب المخيط، فلا فدية عليه إن غطى رأسه، لاحتمال كونه امرأة، وكذلك لو غطى وجهه من غير لبس للمخيط، لاحتمال كونه رجلا، فإن غطى وجهه ورأسه معا فدى، لأنه إن كان أنثى فقد غطى وجهه، وإن كان رجلا فقد غطى رأسه، وكذلك لو غطى وجهه ولبس المخيط لأنه إن كان أنثى فلتغطية وجهه، وإن كان ذكرا فللبسه المخيط ، وقال أبو يوسف من الحنفية: لا علم لي في لباسه، لأنه إن كان ذكرا يكره له لبس المخيط، وإن كان أنثى يكره له تركه [٥٨]المسألة الثامنة النظر والخلوة : صرح جمهور الفقهاء بأن الخنثى لا يخلو به غير محرم من رجل ولا امرأة، ولا يسافر بغير محرم من الرجال احتياطا، وتوقيا عن احتمال الحرام، وكذلك لا يتكشف الخنثى المراهق للنساء، لاحتمال كونه رجلا، ولا للرجال لاحتمال كونه امرأة، والمراد بالانكشاف هو أن يكون في إزار واحد، لا إبداء موضع العورة، لأن ذلك لا يحل لغير الأنثى أيضا [٥٩]المسألة التاسعة نكاحه : ذهب الحنفية إلى أن الخنثى إن زوجه أبوه رجلا فوصل إليه جاز ، وكذلك إن زوجه امرأة فوصل إليها، وإلا أجل كالعنين [٦٠] .

ويرى المالكية، وهو المذهب لدى الشافعية أنه يمتنع النكاح في حقه من الجهتين، أي لا ينكح ولا ينكح، وفي رواية ابن المنذر عن الشافعي ينكح بأيهما شاء، ثم لا ينقل عما اختاره، قال العقباني: ولعله يريد: إذا اختار واحدا، وفعله، أما مجرد الاختيار دون فعل فلا ينبغي أن يمنعه من اختيار الطرف الآخر[٦١] واختلف الحنابلة في نكاحه: فذكر الخرقي: أنه يرجع إلى قوله، فإن ذكر أنه رجل، وأنه يميل طبعه إلى نكاح النساء، فله نكاحهن، إن ذكر أنه امرأة يميل طبعها إلى الرجال زوج رجلا، لأنه معنى لا يتوصل إليه إلا من جهته، وليس فيه إيجاب حق على غيره، فيقبل قوله فيه، كما يقبل قول المرأة في حيضتها وعدتها، وقد يعرف نفسه بميل طبعه إلى أحد الصنفين وشهوته له [٦٢]لا يجوز أن يتزوج حتى يبين أمره. وأورده نصا عن أحمد، وذلك لأنه لم يتحقق وجود ما يبيح له النكاح، فلم يبح له كما لو اشتبهت عليه أخته بنسوة، ولأنه قد اشتبه المباح

بالمحظور في حقه فحرم[٦٣].المسألة العاشرة الديةإن كان المقتول خنثى فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن فيه نصف دية ذكر ونصف دية أنثى، لأنه يحتمل الذكورة والأنوثة احتمالا واحدا، وقد يئس من احتمال انكشاف حاله، فيجب التوسط بينهما، والعمل بكلا الاحتمالين [٦٤] ويرى الشافعية أن الواجب دية أنثى، لأنه اليقين، فلا يجب الزائد بالشك[٦٥] والمتبادر من كلام المالكية وهو المذهب لدى الحنابلة، وقول للشافعية: إنه يساوي الرجل في الأطراف إلى ثلث الدية، فإذا زاد على الثلث صارت على النصف عند المالكية والشافعية، وعلى ثلاثة أرباع دية الذكر عند الحنابلة، وتفصيل ذلك في الديات [٦٦]المسألة الحادية عشرة ختان الخنثى اختلف الفقهاء في جواز ختان الخنثى على أقوال: فذهب الحنفية إلى أن الخنثى الصغير الذي لا يشتهى يجوز أن يختنه الرجل أو المرأة [٦٧]وأما المالكية فقال بعض فقهائهم: لا يوجد نص في ذلك، ويرى ابن ناجي كما نقله الخطاب: أن الخنثى لا يختتن تطبيقا لقاعدة: تغليب الحظر على الإباحة [٦٨]ويرى الشافعية أن الخنثى لا يختن في صغره، فإذا بلغ فوجهان:أحدهما: وهو المشهور يجب ختان فرجيه. والثاني: وهو الأصح: أنه لا يجوز لأن الجرح لا يجوز بالشك، فعلى الأول، إن أحسن الختان، ختن نفسه، فإن لم يمكن تولاه الرجال والنساء للضرورة [٦٩]وقال الحنابلة: يختن فرجي الخنثى احتياطا [٧٠]المسألة الثانية عشرة احكام لبس الذهب والفضة والحرير ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يحرم على الخنثى في الجملة لبس الحرير والذهب والفضة، وذهب الحنفية إلى أن الخنثى يكره له لبس الحرير والحلي، لأنه حرام على الرجال دون النساء وحاله لم يتبين بعد، فيؤخذ بالاحتياط، فإن اجتناب الحرام فرض، والإقدام على المباح مباح، فيكره حذرا عن الوقوع في الحرام [٧١]المسألة الثالثة عشرة اختلف الفقهاء في غسله على أقوال إذا مات الخنثى قالوا الاحناف : إلى أن الخنثى إن مات لم يغسله رجل ولا امرأة، لأن غسل الرجل المرأة، وعكسه غير ثابت في الشرع، فإن النظر إلى العورة حرام، والحرمة لم تزل بالموت فييمم بالصعيد، لتعذر الغسل، وييممه بخرقة إن كان أجنبيا، ويصرف وجهه عن ذراعيه لجواز كونه امرأة، وبغير خرقة إن يممه ذو رحم محرم منه [٧٢]قالوا الشافعية : إذا مات الخنثى وليس هناك محرم له من الرجال أو النساء، فإن كان صغيرا لم يبلغ حدا يشتهى مثله جاز للرجال والنساء غسله، وإن كان كبيرا فوجهان أحدهما: ييمم ويدفن، والثاني: يغسل، وفيمن يغسله أوجه: أصحها وبه قال أبو زيد: يجوز للرجال والنساء جميعا غسله للضرورة واستصحابا بحكم الصغر، والثاني: أنه في حق الرجال كالمرأة، وفي حق النساء كالرجل أخذا بالأحوط [٧٣]وقالوا الحنابلة: إن الخنثى إذا كان له سبع سنين فأكثر ييمم بحائل من خرقة ونحوها، والرجل أولى بتيميم الخنثى من المرأة [٧٤]ويكفن الخنثى كما تكفن الجارية في خمسة أثواب بيض، لأنه إن كان أنثى فقد أقيمت السنة، وإن كان ذكرا فقد زادوا على الثلاث، ولا بأس بذلك. فإن للرجل أن يلبس في حياته أزيد على الثلاثة. وأما إذا كان أنثى كان في الاقتصار على الثلاثة ترك السنة، وإذا صلي عليه، وعلى رجل، وعلى امرأة، وضع الخنثى بين الرجل والمرأة اعتبارا بحال الحياة، لأنه يقوم بين صف الرجال والنساء في الصلاة ، ولو دفن مع رجل في قبر واحد من عذر جعل الخنثى خلف الرجل، لاحتمال أنه امرأة، ويجعل بينهما حاجز من صعيد فيصير ذلك في حكم قبرين، وإن كان مع امرأة قدم الخنثى، لاحتمال أنه رجل ، وتستحب تسجية قبره عند دفنه، لأنه إن كان أنثى أقيم الواجب، وإن كان ذكرا فالتسجية لا تضره [٧٥] المسألة الرابعة عشرة السلام على المخنث قال أبو داود قلت لأحمد أمر بالقوم يتقاذفون أسلم عليهم قال: هؤلاء قوم سفهاء، والسلام اسم من أسماء الله تعالى قلت لأحمد أسلم على المخنث قال: لا أدري السلام اسم من أسماء الله عز وجل قال الشيخ تقي الدين فقد توقف في السلام على المخنث [٧٦] المسألة الخامسة عشرة من قال لأخيه يا مخنث:عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: "إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي، فاضربوه عشرين، وإذا قال: يا مخنث، فاضربوه عشرين، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه" [٧٧]قالوا الاحناف : يعزر من قذف مسلماً بقوله: يا مخنث هو الذي في حركاته وسكناته خنوثة أي لين [٧٨].قالوا المالكية : قال مالك في رجل قال لرجل يا مخنث انه يجلد الحد ان رفعه إلى الإمام إلا أن يحلف القائل يا مخنث بالله أنه لم يرد بذلك قذفا فإن حلف عفى عنه بعد الأدب ولا يضرب حد الفرية وان هو عفا عنه قبل ان يأتي السلطان ثم طلبه بعد ذلك فإنه لا يحد له [٧٩]قالوا الشافعية: يعتبر الشتم بيا مخنث من القذف بالكناية عند الشافعية، وفيه التعزير، وذهب ابن عبد السلام بأنه صريح وعليه حد القذف [٨٠]قالوا الحنابلة : فصل: وكلام الخرقي يقتضي أن لا يجب الحد على القاذف إلا بلفظ صريح لا يحتمل غير القذف وهو أن يقول: يا زاني أو ينطق باللفظ الحقيقي في الجماع فأما ما عداه من الالفاظ فيرجع فيه إلى تفسيره لما ذكرنا في هاتين المسألتين فلو قال لرجل: يا مخنث أو لامرأة: يا قحبة وفسره بما ليس بقذف مثل أن يريد بالمخنث أن فيه طباع التأنيث والتشبه بالنساء وبالقحبة أنها تستعد لذلك فلا حد عليه وكذلك إذا قال: يا فاجرة يا خبيثة، وحكى أبو الخطاب في هذا رواية أخرى أنه قذف صريح ويجب به الحد والصحيح الأول [٨١]قالوا الظاهرية : وهذا ليس بشيء، وذلك؛ لأنه مرسل، والمرسل لا تقوم به حجة. ثم هو أيضا من رواية إبراهيم بن أبي يحيى – وهو في غاية السقوط. ولو كان هذا صحيحا عن رسول الله ﷺ لأوجبناه حدا، ولكنه لا يصح، فلا يجب القول به، ولا حد في شيء مما ذكروا – وإنما هو التعزير فقط للأذى؛ لأنه منكر، وتغيير المنكر واجب، لأمر رسول الله ﷺ وبالله تعالى التوفيق [٨٢] .ارى ان الراجح من هذه الاقوال هو التعزير لأجماع الفقهاء على ذلك والله اعلم .المسألة السادسة عشرة الميراث:

إن تبين أنه ذكر ورث ميراث الذكر وإن تبين أنه أنثى ورث ميراثها ، وتتبين الذكورة والانوثة بظهور علامات كل منهما ، وهي قبل البلوغ تعرف بالبول فإن بال بالعضو المخصوص بالذكر فهو ذكر وان بال بالعضو المخصوص بالأنثى فهو أنثى، وإن بال منهما كان الحكم للأسبق، وبعد البلوغ إن نبتت له لحية أو أتى النساء أو احتلم كما يحتلم الرجال فهو ذكر، وإن ظهر له ثدي كثدي المرأة أو در له لبن أو حاض أو حبل فهو أنثى، وهو في هاتين الحالتين يقال له خنثى غير مشكل [٨٣]فإن لم يعرف أذكر هو أم أنثى؟ بأن لم تظهر علامة من العلامات أو ظهرت وتعاضت فهو الخنثى المشكل أن الخنثى لو كان ذكرا كان المال بينهما نصفين، ولو كان أنثى كان أثلاثا فيحتاج إلى حساب له نصف وثلث وأقله ستة، فلو كان الخنثى ذكرا يكون له ثلاثة، ولو كان أنثى فاثنان فسهمان له بيقين ووقع الشك في سهم فينصف فيكون له سهمان ونصف فيضعف ليزول الكسر فتصير اثني عشر للخنثى خمسة وللابن سبعة [٨٤] فقال أبو حنيفة إنه يفرض أنه ذكر ثم يفرض أنه أنثى ويعامل بعد ذلك بأسوأ الحالين، حتى لو كان يرث على اعتبار ولا يرث على اعتبار آخر لم يعط شيئا، وإن ورث على كل الفرضين، واختلف نصيبه أعطي أقل النصيبين، وقال مالك وأبو يوسف والشيعة الامامية: يأخذ المتوسط بين نصيبي الذكر والانثى أن الخنثى لو كان ذكرا كان المال بينهما نصفين ، ولو كان أنثى كان أثلاثا فيحتاج إلى حساب له نصف وثلث وأقله ستة ، فلو كان الخنثى ذكرا يكون له ثلاثة ، ولو كان أنثى فاثنان فسهمان له بيقين ووقع الشك في سهم فينصف فيكون له سهمان ونصف فيضعف ليزول الكسر فتصير اثني عشر للخنثى خمسة وللابن سبعة [٨٥].وقال الشافعي: يعامل كل من الورثة والخنثى بأقل النصيبين لأنه المتبقي إلى كل منهما، وقال أحمد: إن كان يرجى ظهور حاله يعامل كل منه ومن الورثة بالأقل ويوقف الباقي، وإن لم يرج ظهور الامر يأخذ المتوسط بين نصيبي الذكر والانثى وهذا الرأي الاخير هو الارجح [٨٦].

الخاتمة

قد اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن جعل لكل من الذكر والأنثى خصائص وصفات تميزه عن غيره، ومن شأن تلك الصفات والخصائص تحقيق التكامل بينهما، فكان تكوين الرجل بما أمده الله تعالى به من القوّة البدنية مناسباً مع سعيه للعمل وطلبه للرزق، وكذلك الأمر بالنسبة للمرأة فكان تكوينها مناسباً لما ستناط به من حمل وولادة ورعاية ، ولكن في الآونة الأخيرة أصبح هناك إقبال من بعض الناس على إحداث تغييرات في خِلْقتهم وهيئتهم ، ومنه تشبه كل من الجنسين بالآخر، أن هذه الظاهرة بدأت تستشري في المجتمع، وفي المدارس والمجمعات التجارية وفي مرافق الدولة، لقد وجدنا أن هذه الظاهرة بقدر ما أنها ذات أبعاد مرتبطة بالاختلالات الهرمونية والجينية ، فإنها أيضا ذات أبعاد نفسية اجتماعية ، فحرص الإسلام على احتفاظً الرجال بصفات رجولتهم وتنميتها فبهم، وكيف شرع للرجل آداباً وأحكاما متعلقة بلباسه وزينته تضبط ذلك، تبعده عن تشبهه بالمرأة ان محاولة تقمص الرجال لشخصية المرأة ضرب من الفساد وقلب لأوضاع الفطرة السوية، وخروج عن القوانين الاجتماعية والوضعية والدينية، فهو يؤدي الي فساد كبير ربما إذا انتشر هلكت المجتمعات تعددت مجالات ومظاهر التشبه الرجل بالمرأة في العصر الحالي، ولكن هناك مظاهر للتشبه أصبحت من الامور الواضحة الان، وهو تشبه في الشكل من خلال اللباس والحركات والطريقة الكلام وجدنا ارتباط مظاهر التخنث عند الرجال بالسقوط في الفواحش كفاحشة اللواط، وارتفاع معدل الجريمة ، ومعدلات الامراض النفسية، والامراض المهلكة، وكيف تنذر هذه الظاهرة بكوارث أخلاقية ان من اهم أسباب وقوع هذه الظاهرة في الشباب تفريط الاسرة في ترسيخ صفات الرجولة في الاطفال كذلك ضعف الوازع الديني نتيجة لضعف التربية الدينية ولا ننسي الدور السلبي الذي يقوم به الاعلام الداخلي او الاعلام الموجه من الخارج المتمثل في قنوات التلفاز والأنترنت مما يؤدي الي التقليد الأعمى خاصة لبعض الشخصيات المشهورة إعلاميا كالممثلين والمغنين تعتبر ظاهرة التخنث عند الرجال وتشبههم بالنساء من الظواهر المنتشرة بشكل كبير في شبابنا اليوم والتي تعبر مشكلة كبيرة والتي تعتبرّ من الأمور المهمة التي يجب على الشخص وعلى الأسرة وعلى المجتمع الإسراع من اجل الحد منها ومحاولة ، ووقاية اطفالنا، وعلاج شبابنا من مشكلة التخنث مقدمين في ذلك جملة من التوصيات والمقترحات التي من شؤنها ان تخفف من انتشار هذه الظاهرة فيجب إحسان تنشئة الأفراد والالتزام والمحافظة على الفوارق السلوكية بين كلا الجنسين ، ربط الشباب بنماذج تكون لهم قدوة، ومن خير القدوات النبي محمد ﷺ، وصحابته رضي الله عنهم ، وأئمة المسلمين وعلماؤهم من خلال نشر الوعي الإسلامي في المجتمعات، وتصحيح الأفكار ، وتجديد الأمل في نفوس الشباب، وشحذ هممهم وتوجيههم إلى طريق الحق والصواب ، وغرس روح الاعتزاز بالرجولة لدى الشباب ، والاهتمام بالجانب التربوي في المدارس، وتشديد الرقابة على المخالفات الأخلاقية ، وتعليم الشباب كيفية الاستفادة من الآخرين، وذلك بأخذ أحسن الأخلاق والأعمال عنهم ، وملء فراغ الشباب بكل الأعمال النافعة والمفيدة وبيان المعنى الصحيح لمفهوم الحرية، وأنه لا يعني ولا بأي صورة الانفلات، أو مخالفة أحكام الدين الإسلامي .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) .
٢. معجم اللغة العربية المعاصرة ، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) .
٣. رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ).
٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، بشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ).
٥. المغني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو.
٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ).
٧. المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ).
٨. والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ) دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي.
٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري.
١٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧ هـ).
١١. المغني شرح مختصر الخرقي ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ).
١٢. جامع الكتب الإسلامية ، مشروع مكتبة إلكترونية ،لأحكام الشرعية في المخنث .
١٣. جمعية علم النفس الأمريكية.org، مؤرشف من الأصل في ٢٠٢٠-٠٢-٠٨ نسخة محفوظة ٦ أغسطس ٢٠١٩ على موقع واي باك مشين.
١٤. مجموع الفتاوى تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
١٥. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، محمد بن محمد المختار الشنقيطي.
١٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري.
١٧. الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش .
١٨. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين.
١٩. تسهيل الالمام، للشيخ صالح الفوزان .
٢٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي .
٢١. السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا .
٢٢. الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)
٢٣. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) .
٢٤. وروضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش ١٤٣٤ هـ.
٢٥. رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ).
٢٦. والْأَشباه والنظائر عَلَى مذهب أَبي حنيفَة النعمان ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات.

٢٧.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ).
٢٨.الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣ هـ) تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.
٢٩.شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ، ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) ، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين.
٣٠.دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ).
٣١.والقوانين الفقهية ، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).
٣٢.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ).
٣٣.فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ).
٣٤.وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ) تحقيق: د. محمد محمد تامر.
٣٥.الموسوعة الفقهية الكويتية .
٣٦.فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ).
٣٧.وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ).
٣٨.العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ).
٣٩.وروضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض.
٤٠.الآداب الشرعية والمنح المرعية ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)
٤١.الجامع الكبير – سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف .
٤٢.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨ هـ) خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور.
٤٣.المدونة ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)
٤٤.المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ).
٤٥.فقه السنة ، سيد سابق محمد التهامي، وقد ولد في قرية اسطنها بمركز الباجور محافظة المنوفية ، وتلقى تعليما دينيا تقليديا بدأ في الكتاب وواصله حتى حصل على الشهادة العالية ثم الشهادة العالمية من كلية الشريعة (١٩١٥م – ٢٠٠٠م) (١٣٣٥هـ – ٢٣ ذو القعدة ١٤٢٠ هـ) وأحد علماء الأزهر تخرج في كلية الشريعة .

هوامش البحث

١() لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر – بيروت الثالثة – ١٤١٤ هـ ، ١٤٥/٢، ١٤٦، ومعجم اللغة العربية المعاصرة ، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ، عالم الكتب ، الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م ، ١ /٧٠٠ .

٢() المصدر نفسه في هامش رقم (١).

٣() رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر-بيروت الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ٦٩/٤ .

٤() نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، ٣١/٦ .

٥() المغني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، عالم الكتب، الرياض - السعودية، الثالثة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ٥٠٤/٩ .

٦() حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ، دار الفكر، ١١١/٢ .

٧() رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين ، ج٣ ص ١٨٣، ١٨٤.

٨() المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، ١٥٨/١٠ ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ) دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي ، دار احياء التراث العربي ، الاولى ١٤٢٢ هـ -٢٠٠٢ م ، ٢/١ .

٩() التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧هـ ، ٢٧٣/٢٢ .

١٠() مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧ هـ) ، دار الفكر - بيروت ، ٤/ ٤٣٠ .

(١١) المغني شرح مختصر الخرقي ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) دار إحيار التراث العربي ، الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م ، ٧/ ٧٩ .

(١٢) جامع الكتب الإسلامية ، مشروع مكتبة إلكترونية ،لأحكام الشرعية في المخنث ، ١ / ٣ .

١٣() جمعية علم النفس الأمريكية.org، مؤرشف من الأصل في ٢٠٢٠-٠٢-٠٨ نسخة محفوظة ٦ أغسطس ٢٠١٩ على موقع واي باك مشين.

١٤() مجموع الفتاوى تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ،١٥٤/٢٢ .

١٥() أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، ١ /١٩٩.

١٦() سورة النساء: آية ١١٩.

١٧() أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، ١ /١٩٩.

١٨() الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، ج١ ص١٩٩.

(١٩) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، ١٥٩/٧ ، و٨ /١٧١.

٢٠() سورة الشورى: آية ٤٩ .

٢١() الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية القاهرة الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م ، ٥٢/١٦ .

٢٢() سورة آل عمران: آية٣٦

٢٣() سورة النور: آية ٣١.

٢٤() تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون ، بيروت الأولى - ١٤١٩ هـ ، ٤٥/٦ .

٢٥() سورة النجم: آية ٢١.

٢٦() سورة النجم: آية ٤٥.

٢٧() سورة القيامة: آية ٣٩ .

(٢٨) صحيح البخاري ، ١٥٩/٧ ، رقم الحديث ٥٨٨٥ .

٢٩() مصطفى ديب البغا الميداني الدمشقي الشافعي ، عالم دين سوري، ومن أبرز فقهاء الشافعية فيها. دكتوراه في الفقه الإسلامي من الأزهر، كان أستاذًا في كلية الشريعة بجامعة دمشق ووكيلًا لها، وألف العديد من الكتب الفقهية وخطيب في عدد من مساجد الشام.

(٣٠) صحيح البخاري ، ١٥٩/٧ ، رقم الحديث ٥٨٨٦ ، تعليق مصطفى ديب البغا الميداني الدمشقي الشافعي .

٣١() تسهيل الالمام، للشيخ صالح الفوزان. طبعة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م .

٣٢() صحيح مسلم ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٧١٦/٤ ، رقم الحديث ٢١٨١ .

٣٣() السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ، الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ، ٤٢٨/٦ ، والمغني شرح مختصر الخرقي ، ٢٢١/٦.

٣٤() المغني شرح مختصر الخرقي ، ٢٢١/٦ .

(٣٥) الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية ، الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م ، ١ /٢٤١ .

٣٦() الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) دار الكتب العلمية ، الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م ، ٢٤١،٢٤٢ ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش ١٤٣٤ هـ ، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان ، الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م ، ٧٨/١ .

٣٧() رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) دار الفكر، بيروت ، الثانية، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م ، ٧٢٧/٦ .

٣٨() الأشباه والنظائر ، ٢٤٨/١ .

(٣٩) رد المحتار على الدر المختار ، ٤٠٥/١، ٤٠٦ ، والْأَشباه والنظائر عَلَى مذهب أَبي حنيفَة النعمان ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م ، ٢٧٧/١ .

٤٠() مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) دار الفكر ، الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، ٤٣٣/٦ .

٤١() المغني لابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م ، ٤٣٣/١ .

٤٢() الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣ هـ) ، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الثالثة ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ، ١٠/١ .

٤٣() مواهب الجليل ، ١ /٢٩٩، ٦ / ٤٣٣.

٤٤() الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ٢٤٣.

٤٥() المغني شرح مختصر الخرقي ، ١/ ١١٨ .

٤٦() شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ، ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) ، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م ، ٩٦،٩٧/١ .

٤٧() رد المحتار على الدر المختار ، ٣٨٤/١ ، و كشاف القناع عن متن الإقناع ، ٢٤/٢ .

٤٨() دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) عالم الكتب الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، ١٣٢/١ .

٤٩() مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ٤٣٣/٦ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٤٥.

٥٠() والأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٤٣، والمغني ٤٧٩/١، ٢ / ١٩٩، ٢٠٠ .

٥١() ابن عابدين ٣٨٠/١، والقوانين الفقهية ، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) ، ص ٦٨، والتاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ٢/ ٩٢، والدسوقي ٣٢٦/١، وروضة الطالبين ١ /٣٥١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٤٣، والمغني ٤٧٩/١، ٢ / ١٩٩، ٢٠٠، كشاف القناع ٤٧٩/١.

٥٢() المصدر نفسه ، في هامش ٣.

٥٣() ابن عابدين ٣٨٠/١، والقوانين الفقهية ، ص ٦٨، والتاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ٢/ ٩٢، والدسوقي ٣٢٦/١، وروضة الطالبين ١ /٣٥١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٤٣، والمغني ٤٧٩/١، ٢ / ١٩٩، ٢٠٠، كشاف القناع ، ٤٧٩/١.

٥٤() والْأَشباه والنظائر ، بابن نجيم المصري ، ٢٧٧/١ .

٥٥() نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) دار الفكر، بيروت ، ط أخيرة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م . ٣١١/٦ ، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ٤٥٣/٣ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ، ٢٤٥ .

٥٦() الاختيار ، ٣ / ٣٩ ، وفتح القدير ، ٨ / ٥٠٦، و ٥٠٧.

٥٧() مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ٢٥٩/٣ .

٥٨() فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ، ٥٢٠/١٠ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص٢٧٩ ، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ٤٣٣/٦ ، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ) تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية ، الأولى ، بيروت١٤٢٢ هـ ٢٠٠٠م ، ، ٥٠٧/١ .

٥٩() الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ ، ٢٠/ ٢٦.

٦٠() الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص٢٧٧ .

٦١() مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، ٦٢٢/٨ .

٦٢() الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٢٧/٢٠ .

٦٣() المغني لابن قدامه ، احياء التراث ، ١٥٨،١٥٩/٧ . وكشاف القناع ، ٥ /٩٠ .

٦٤() مواهب الجليل ، ٦ / ٤٣٣ والمغني لابن قدامة ، احياء التراث ، ٣٨٠/٨ .

٦٥() روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، ج٩ ص٢٥٧ .

(٦٦) القوانين الفقهية ، ص٢٣٠ ، وروضة الطالبين ، ٩ /٢٥٧ .

٦٧() الاختيار لتعليل المختار ، ٣ /٤٠ .

٦٨() مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، ٤ /٣٩٥ .

٦٩() فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) ، دار الفكر ، ٥ /١٧٤ ، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، ٤ /١٦٤، ١٦٥ .

٧٠() كشاف القناع عن متن الإقناع ، ١ /٨٠ .

٧١() العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) دار الفكر ، ١٠ /٥١٩ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ٢٤٢ .

٧٢() فتح القدير لأبن همام ، ١٠ /٥٢٠ ، و رد المحتار على الدر المختار ن ابن عابدين ،٦ /٧٢٩ .

٧٣() أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، ١ /٣٠٣ ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، ج١ ص٦١٩ ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ٢ /٤٥١ .

٧٤() كشاف القناع عن متن الإقناع ، ١ /٥٩١ .

(٧٥) فتح القدير لأبن همام ، ج١٠ ص٥٢١ ، و رد المحتار على الدر المختار ، ٦ /٧٣٠ .

٧٦() الآداب الشرعية والمنح المرعية ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) عالم الكتب ، ٣ /٣٧٣ .

٧٧() الجامع الكبير – سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، سنة النشر: ١٩٩٨ م ، رقم الحديث ١٤٦٢ ، ٣ /١١٤ .

٧٨() مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨ هـ) خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور دار الكتب العلمية ، سنة النشر: ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م ، لبنان، بيروت ، ٢ /٣٧٣ .

٧٩() المدونة ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، ٤ /٤٨٨ .

٨٠() مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧ هـ) ، دار الفكر – بيروت ، ٣ /٣٦٩ .

٨١() المغني شرح مختصر الخرقي ، ٩ /٨٠ .

٨٢() المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، دار الفكر – بيروت ، ١٢ /٢٥٠ .

(٨٣) فقه السنة ن سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ، الثالثة، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م ، ٣ /٦٥٥ .

٨٤() الاختيار لتعليل المختار ، ٥ /١٥٥ .

٨٥() الاختيار لتعليل المختار ، ٥ /١٢٣ ، وفقه السنة ، ٣ /٦٥٦ .

٨٦() نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ٦ /٣١،٣٢ .

Sources and References

The Holy Quran

.١Lisan al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi al-Ifriqi (died: 711 AH).

.٢Dictionary of Contemporary Arabic, Dr. Ahmed Mukhtar Abdul Hamid Omar (died: 1424 AH).

.٣Rad al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar, Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (died: 1252 AH).

.٤Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, Shams al-Din Muhammad bin Abi al-Abbas Ahmad bin Hamza Shihab al-Din al-Ramli (died: 1004 AH).

.٥Al-Mughni, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 620 AH) Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, and Dr. Abdul Fattah Muhammad al-Halu.

.٦Hashiyah al-Dasouqi on al-Sharh al-Kabir, Muhammad bin Ahmad bin Arafa al-Dasouqi al-Maliki (died: 1230 AH).

.٧Al-Mabsut, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi (died: 483 AH).

.٨Al-Bahr al-Ra'iq, an explanation of Kanz al-Daqa'iq, Zayn al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Nujaym al-Masri (died: 970 AH) Study and investigation: Ahmad Azou Enaya al-Dimashqi.

.٩Introduction to the meanings and chains of transmission in Al-Muwatta, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim Al-Namri Al-Qurtubi (died: 463 AH), edited by: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Muhammad Abdul-Kabir Al-Bakri.
.١٠Mughni Al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz Al-Minhaj, Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sharbini Al-Shafi'i (died: 977 AH).
.١١Al-Mughni Sharh Mukhtasar Al-Kharqi, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Jama'ili Al-Maqdisi then Al-Dimashqi Al-Hanbali, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (died: 620 AH).
.١٢Jami' Al-Kutub Al-Islamiyyah, an electronic library project, for the rulings of Sharia law on the effeminate.
.١٣American Psychological Association.org, archived from the original on 2020-02-08 Archived August 6, 2019 on the Wayback Machine website.
.١٤Collection of Fatwas Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah al-Harrani (died: 728 AH) Investigator: Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim.
.١٥Rulings on medical surgery and its consequences, Muhammad ibn Muhammad al-Mukhtar al-Shanqiti.
.١٦The comprehensive, authentic, and concise collection of the affairs, traditions, and days of the Messenger of Allah, may Allah bless him and grant him peace = Sahih al-Bukhari.
.١٧The collection of the rulings of the Qur'an, interpretation of al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (died: 671 AH) Investigation: Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh.
.١٨Interpretation of the Great Qur'an (Ibn Kathir), Abu al-Fida Ismail ibn Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Basri then al-Dimashqi (died: 774 AH) Investigator: Muhammad Hussein Shams al-Din.
.١٩Facilitating the understanding, by Sheikh Saleh al-Fawzan.
.٢٠The Authentic and Concise Musnad, Transmitted by the Just from the Just to the Messenger of Allah, peace and blessings be upon him, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi (died: 261 AH), Investigator: Muhammad Fuad Abdul-Baqi.
.٢١Al-Sunan Al-Kubra, Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusrawjirdi Al-Khurasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (died: 458 AH), Investigator: Muhammad Abdul-Qadir Atta.
.٢٢Al-Ashbah wa Al-Nazaer Abdul-Rahman bin Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Suyuti (died: 911 AH)
.٢٣Al-Ashbah wa Al-Nazaer in the Principles and Branches of Shafi'i Jurisprudence, Jalal Al-Din Abdul-Rahman Al-Suyuti (died: 911 AH).
.٢٤Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftiin, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by: the Investigation and Correction Department in the Islamic Office in Damascus, under the supervision of Zuhair al-Shawish 1434 AH.
.٢٥Rad al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar, Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Umar ibn Abd al-Aziz Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH).
.٢٦Al-Ashbah wa al-Naza'ir ala Madhhab Abi Hanifa al-Nu'man, Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Nujaym al-Misri (d. 970 AH), whose annotations and hadiths were written by: Sheikh Zakariya Umayrat.
27. Talents of the Sublime in Explaining Mukhtasar Khalil, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as al-Hattāb al-Ra'īnī al-Maliki (died: 954 AH).
28. Al-Ikhtiyar li Ta'līl al-Mukhtār, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdūd al-Mawsili al-Baldahi, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (died: 683 AH), edited by: Abdul Latif Muhammad Abdul Rahman.
29. Al-Zurqānī's Explanation of Mukhtasar Khalil, and with it Al-Fath al-Rabbani in what al-Zurqānī forgot about, Abdul Baqi bin Yusuf bin Ahmad al-Zurqānī al-Misrī (died: 1099 AH), edited, corrected and its verses were extracted by: Abdul Salam Muhammad Amin.
30. Minutes of the First of the Insights in Explaining the End, known as Explanation of the End of Wills, Mansour bin Yunus bin Salah al-Din bin Hassan bin Idris al-Buhuti al-Hanbali (died: 1051 AH).
31. The Jurisprudential Laws, Abu Al-Qasim, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Abdullah, Ibn Juzi Al-Kalbi Al-Garnati (died: 741 AH).
32. The End of the Needy to Explain the Curriculum, Shams Al-Din Muhammad bin Abi Al-Abbas Ahmad bin Hamza Shihab Al-Din Al-Ramli (died: 1004 AH).